قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2020
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 في شأن إصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

تُفرض على مخالفات أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية، المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها.

المادة (2)

1. يتم توقيع الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً لقواعد تنظيم إجراءات ضبط المخالفات وإصدار الإنذارات التي تصدر بقرار من وزير الداخلية.
2. يجوز مضاعفة الغرامة الإدارية إذا تم تكرار ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها قبل مضي سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، على ألا يزيد مقدار الغرامة عند التكرار عن ضعف الغرامة الأساسية.

المادة (3)

لكل ذي مصـلحة، التظلم خطياً إلى وزير الداخلية أو من يفوضـه من الغرامات المشـار إليها في هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسـة عشـر يوماً من تاريخ إخطاره بفرض الغرامة، على أن يكون التظلم مسـبباً ومرفقاً به كافة المسـتندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى وزارة الداخلية.

المادة (4)

تحصل الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (5)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 03 يناير 2021.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 02 / جمادى الأولى / 1442هـ

الموافق : 17 / ديسمبر / 2020م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2020 بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

أولاً: المخالفات الخاصة بملاك البيوت والمنازل السكنية الخاصة:

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	الإجراء (إنذار / مخالفة مباشرة)
1	عدم الالتزام بتركيب نظام الحماية من الحريق ومكوناته.	1,000	إنذار
2	عدم صيانة نظام الحماية من الحريق بعد انتهاء فترة الضمان.	500	إنذار
3	تعطيل أو إيقاف أو إتلاف أو إزالة أو إدخال تعديلات على نظام الحماية من الحريق أو أحد مكوناته.	1,000	مخالفة مباشرة
4	عدم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بتركيب نظام الحماية من الحريق المعتمدة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.	500	إنذار
5	عدم الالتزام بالاشتراك بربط نظام الحماية من الحريق مع غرف العمليات أو عدم تجديد الاشتراك.	1,000	إنذار
6	عدم الرد على اتصال غرف العمليات للتأكد من صحة بلاغ الإنذار للمرة الثالثة.	200	إنذار
7	عدم توفير بيانات الاتصال مع غرف العمليات الخاصة بالمستأجرين والمنتفعين أو تحديثها عند التغيير.	500	إنذار

ثانياً: المخالفات الخاصة بالمستأجرين والمنتفعين:

الرقم	نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم	الإجراء (إنذار / مخالفة مباشرة)
1	تعطيل أو إيقاف أو إتلاف أو إزالة أو إدخال تعديلات على نظام الحماية من الحريق أو أحد مكوناته.	1,000	مخالفة مباشرة
2	عدم الرد على اتصال غرف العمليات للتأكد من صحة بلاغ الإنذار للمرة الثالثة.	200	إنذار